

قضايا الضرائب

الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد

المبدأ :

ليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه ما لم يتقرر الأثر الرجعي بنص خاص أو يتعلق حكمه بالنظام العام .

محكمة النقض
الدائرة المدنية
الطعن رقم 571 لسنة 67 ق
جلسة 2004/2/12

الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 والمادة (8) من مواد إصداره ، يدل على أن الإعفاء من أداء الضريبة على مشروعات الإنتاج الداجني لمدة عشر سنوات الذي يتعين تطبيقه ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط لا يسرى حكمه إلا على المشروعات التي تقام اعتباراً من أول يناير سنة 1994 أو تلك التي كانت قائمة من قبل ولم تستكمل فترة الاعفاء الواردة في المادة 33/ ثانياً من القانون 157 لسنة 1981 قبل تعديله بالقانون آف البيان فيستمر تمتعها به حتى تستكمل مدة العشر سنوات ، وذلك باعتبار أن آثار الإعفاء الخمسي مازالت قائمة عند سريان القانون 187 لسنة 1993 والذي يتعلق بالنظام العام شأن كافة قوانين الضرائب .

لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد بدأ مزاولة نشاطه - مزرعة دواجن - اعتباراً من 1987/5/1- وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الطعن- وتمتع بالإعفاء الخمسي المنصوص عليه في المادة 33/ ثانياً من القانون 157 لسنة 1981 قبل تعديله والذي انتهت مدته بتاريخ 1992/4/30- أي في تاريخ سابق على نفاذ أحكام القانون رقم 187 لسنة 1993 ومن ثم فلا ينسحب تطبيق مدة الإعفاء المقررة بالمادة 36/ ثانياً المستبدلة بالقانون الأخير عليها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على تطبيق أحكام المادة 36 المشار إليها بشأن الإعفاء الضريبي مدة عشر سنوات على نشاط المطعون ضده رغم استفادته بالإعفاء الضريبي كاملاً طبقاً للمادة 33 من القانون 157 لسنة 1981 وقبل تعديله بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة - مصلحة الضرائب - على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم استحقاق الضريبة عن سنوات النزاع على خضوع فترة المحاسبة للإعفاء الضريبي مدة عشر سنوات طبقاً للمادة 36 من القانون 187 لسنة 1993 ، في حين أن هذا القانون يسرى اعتباراً من 1994/1/1 بأثر مباشر بعد أن انقضت مدة الإعفاء الخمسي في 1990/1/6 فلا تخضع فترة المحاسبة للقانون المشار إليه.

وحيث إن هذا النعي شديد ، ذلك أن الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي تترتب على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد ، بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات القانونية وما تترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند انتاجها هذه الآثار وذلك كله ما لم يتقرر الأثر الرجعي للقانون بنص خاص وما لم يتعلق حكم القانون الجديد بالنظام العام فيسري بأثر فوري على ما يترتب في ظله من العلاقات لما كان ذلك وكانت المادة 36 من القانون رقم 187 لسنة 1993 بتعديل بعض أحكام قانون

